



قرار رقم 08 / س خ / ر م / س ض ب م / 2010
المؤرخ في 2010/08/25

يحدد القواعد المطبقة على التراخيص الممنوحة سابقا أو التي ستمنح مستقبلا و المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،

➤ **بمقتضى الدستور، لاسيما مواد 17 و 132،**

➤ **بمقتضى الأمر رقم 68-81 المؤرخ في 16 أبريل 1968 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية و اللاسلكية الموقعة بموننترو في 12 نوفمبر 1965، لاسيما المادة 46 منه،**

➤ **بمقتضى دستور الإتحاد الدولي للاتصالات لاسيما مواد 12 و 44،**

➤ **بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما مواد 6، 10، 13، 24 و 39،**

➤ **بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المواد 12، 15 و 59 منه،**

➤ **بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم، لاسيما مادته 03،**

➤ **بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-158 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 المحدد لمبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،**

➤ **بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،**

➤ **بمقتضى قرار مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية رقم 02/أخ / ر م / س ض ب م / 08 المؤرخ في 15 يونيو 2008 المتعلق بالإجراء الجديد المطبق على المتعاملين فيما يخص تخصيص أو تغيير تخصيص الذبذبات الكهربائية،**

➤ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ اعتبارا لمهمة سلطة الضبط المحددة بموجب المادة 13(مط 3) من القانون 03-2000 المتمثلة في تخطيط و تسيير و تخصيص و مراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها،

❖ اعتبارا أن هذه المادة توجب تنفيذ هذه المهمة في ظل احترام مبادئ الموضوعية و الشفافية و عدم التمييز،

❖ اعتبارا لصفة الملك العمومي لطيف الذبذبات المكرسة بالمادة 24 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه،

❖ اعتبارا أن صفة الملك العمومي المضافة على طيف الذبذبات تقتضي تسييره وفقا للمبادئ و القواعد المحددة بموجب القانون رقم 90-30 المشار إليه أعلاه،

❖ اعتبارا أن المادة 59 مط 2 من القانون 90-30 المشار إليه أعلاه، تمنع شغل الأملاك العمومية بصفة دائمة و تشترط أن يكون شغلها مؤقتا و غير دائم،

❖ اعتبارا أن تخصيص ذبذبات لمدة غير محدودة يعد بمثابة شغل دائم للملك العمومي و يشكل بالتالي خرقا صارخا للمادة 59 المذكورة أعلاه التي تمنعه منعا باتا،

❖ اعتبارا كذلك أن ندرة موارد الذبذبات تستدعي تسييرا راشدا مطابق لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات لاسيما تلك الواردة في المواد 12 و 46 من دستوره المشار إليه أعلاه و كفيل بحماية الذبذبات من جميع أشكال التبذير،

❖ اعتبارا لديمومة بعض التراخيص الصادرة سابقا و المتعلقة بإنشاء و استغلال الشبكات و خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ اعتبارا أن الوجود المتزامن لتراخيص دائمة و أخرى محددة المدة يخلق وضعية تفاوت و اختلاف تؤدي إلى عدم ملائمة التنظيم،

❖ اعتبارا أن احترام مبادئ عدم التمييز و الشغل المؤقت لطيف الذبذبات يستدعي وضع مدة قصوى موحدة لجميع التراخيص المتعلقة بنفس الخدمة أو بنفس الشبكة،

❖ اعتبارا لمداولات المجلس خلال الجلسة المنعقدة في 25 غشت 2010 ،

يقرر

المادة الأولى :

يطبق القرار الحالي على جميع التراخيص التي صدرت سابقا أو التي ستصدر مستقبلا و المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المصنفة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المشار إليه أعلاه ضمن نظام الترخيص المحدد بالمادة 39 من القانون 03-2000.

المادة 2 :

يتعين إصدار جميع التراخيص المتعلقة بخدمات المواصلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة 5 سنوات.
يتعين إصدار التراخيص المتعلقة بإنشاء و استغلال شبكات المواصلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة أقصاها 5 سنوات.

المادة 3:

وفقا للمادة 3 من قرار مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية رقم 02/ أخ / رم / س ض ب م / 08 المؤرخ في 15 يونيو 2008 المشار إليه أعلاه، فإن تخصيص الذبذبات لصالح أصحاب التراخيص المعنية بالقرار الحالي، عند الاقتضاء، لا يتم إلا بناء على تقديم طلب من طرفهم مرفق بالترخيص الذي يشكل في هذه الحالة سند تخصيص الذبذبات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة تخصيص الذبذبات مدة الترخيص الذي تستند إليه. و يؤدي انقضاء مدة الترخيص تلقائيا إلى انقضاء قرار تخصيص الذبذبات و إرجاعه إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

المادة 4:

ينبغي أن تكون كل التراخيص المذكورة في المادة الأولى أعلاه و تخصيصات الذبذبات ذات المدد الدائمة أو الزائدة عن 5 سنوات موضوع طلب تسوية من قبل حاملها من أجل توافيقها مع أحكام القرار الحالي خلال أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ نشره.

بفوات هذا الأجل تعتبر التراخيص التي لم تتم تسويتها باطلة.

تلغى الأحكام المخالفة للقرار الحالي من دفاتر الشروط المرافقة للتراخيص المذكورة في المادة الأولى أعلاه و تستبدل بأحكام القرار الحالي.

المادة 5:

يدخل هذا قرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 6:

يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس، الرئيسة